

إشكالية العمل النقابي في ظل الانفتاح السياسي بالجزائر

The Problematic of Unionism Regarding in the Political Openness
in Algeria

1. Mohammed El Hassen Benmalek

Faculty of Law and Political Science

University of Oran

medhassen3@gmail.com

1- محمد الحسن بن مالك *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2

medhassen3@gmail.com

2. Ben namia Abdelmadjide

Faculty of Law and Political Science

University of Oran2.

benabdelmadjide@gmail.com

2- عبد المجيد بن نعمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2

benabdelmadjide@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/05/ 18

تاريخ الاستلام: 2020/10/ 17

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

This paper attempts to clarify the reality of the practice of syndication in Algeria, which since the Independence has been monopolized by the state. Despite the laws that have been given to the syndical pluralism since the end of the last century, the elusion tactics from the authority and its abstention from negotiation with the independent syndicates boubted if the last one is really considered as a social partner. This situation doubted as well the effectiveness of the syndication over the past decades

Keywords: Unionism ; Authority ; Political Pluralism ; Political openness.

تحاول هذه الورقة إستيضاح حقيقة ممارسة العمل النقابي في الجزائرالذي ظل منذ الاستقلال محتكراً للدولة. ورغم القوانين التي فسحت المجال للتعددية النقابية منذ نهاية القرن الماضي إلا أن أساليب المراوغة من قبل السلطة وتمنعها عن التفاوض مع النقابات المستقلة إلا في مسائل محدودة، شكك في كون هذه الأخيرة تعتبر بالفعل شريك اجتماعي، وانعكس على فاعلية الممارسة النقابية طيلة العقود الماضية.

كلمات مفتاحية: النقابية؛ العمل النقابي؛ السلطة؛ التعددية السياسية؛ الانفتاح السياسي.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

بدأت تعرف الساحة النقابية في الجزائرية ومنذ 1989 نشاطا نقابيا وتعددية نسبية، برزت فيها نقابات عديدة في شتى القطاعات. تماشيا مع الانفتاح السياسي الذي سمح بظهور عددا من الأحزاب السياسية القادرة على التعبئة السياسية، وبظهور صحافة حرة وتعددية.

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلاً، حيث لم يحمل العناصر التي يمكن ان يكون لها تأثيرا على النظام السياسي لاحقا، مما جعل نتائجه محدودة ، دون ان تؤدي الى تغيير كبير للنظام السياسي الجزائري، وللخريطة السياسية.

وعلى الرغم من الانفتاح السياسي الذي تشهده البلاد، إلا أن السلطات في الجزائر لا تزال لا تعترف بالعديد من النقابات، بالرغم من إثباتها وانغراسها أكثر من مرة. وبالرغم من حضورها القوي في الساحة النقابية ودورها الفعال في الاضرابات العمالية واستقطابها الجلي للفئات العمالية.

وعليه فإن الحكومة لا تفاوض العديد من التنظيمات النقابية إلا على مطالب محدودة، وترفض اعتبارها شريكاً اجتماعياً، في المفاوضات ذات الصبغة الشاملة. بينما تعتبر أخرى شريكها الوحيد في مثل هذه المفاوضات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذ الدراسة الى معرفة حقيقة ممارسة العمل النقابي في الجزائر الذي ظل ولعقود من الزمن وقبل اقرار الانفتاح السياسي حكرا على تنظيميا واحدا يضم جميع النقابات وهو بدوره تابع للأجهزة السلطة.

وبالتالي تهدف الدراسة أيضا لمعرفة التحول الذي عرفه العمل النقابي في الجزائر في ظل الانفتاح السياسي.

كما تهدف لمعرفة واقع العمل النقابي في الجزائر والتحديات أو الإشكالات التي لا زال يطرحها.

إشكالية الدراسة:

تثير المشكلة الحقيقية التي يعاني منها العمل النقابي بالجزائر رغم مرور أكثر من عقدين ونصف على الانفتاح السياسي الذي تشهده البلاد، وتطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي إشكالية العمل النقابي في الجزائر رغم إقرار الانفتاح السياسي؟

هذا التساؤل الكبير يثير عددا من التساؤلات:

- هل العمل النقابي في الجزائر لا يزال يعاني أشكالا من المحاباة والتمييز رغم ما تشهده البلاد من انفتاح؟
- هل العمل النقابي في الجزائر يعاني من معضلات أفرزتها عملية التغير والانفتاح الذي تعيشه البلاد؟
- هل العمل النقابي في الجزائر لم يشهد الانفتاح بالقدر الذي جاء به الانفتاح السياسي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نطرح الفرضيات التالية:

- خلفت ممارسة العمل النقابي في الجزائر نوعا من المحاباة والتمييز وصلت الى حد التهميش صنفا من النقابات.
- تظهر معضلات أو إشكالات للعمل النقابي كلما عرف عملية تغير من وضع إلى وضع آخر.
- العمل النقابي في الجزائر لم يلمس الانفراج الذي جاء به الانفتاح السياسي للبلاد.

منهج الدراسة:

من الصعوبة بمكان التقيد بمنهج واحد في مثل هذه الدراسات نتيجة لتشابك مكوناتها واختلاف عناصرها، الأمر الذي لا يسمح لمنهج واحد باحتواء حيثياتها لذا تم اعتماد منهجين.

منهج دراسة الحالة: وهو يقوم على التركيز على حالة واحدة ومعالجتها من جميع جوانبها، بما يعطي صورة واضحة وشاملة حولها¹، والدراسة هنا تتناول موضوع في حالة الجزائر، يحث يسعى الباحث التعمق في هذه الحالة الواحدة للوصول لنتائج عامة يمكن دراستها على حالات مشابهة أخرى، أو على الأقل الوصول الى صورة شاملة في دراسة هذه الحالة.

منهج تحليل الجماعة: ويشير مصطلح الجماعة إلى وجود فردين أو أكثر يشتركون فيما بينهم في قيم معينة اتجاه أشياء محددة، فضلا عن تشابه الأدوار الاجتماعية التي يقومون بها²، ويتم الاستفادة من هذا المنهج عبر تحليل وتفسير بنية الجماعة ووظائفها وأدوات عملها، وهو ما يتماشى مع موضوع الدراسة عن النقابة.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على السؤال الرئيسي والتأكد من الفرضيات إتمدت الدراسة بمبحثين:

تناول المبحث الأول الإطار المفاهيم النقابة والانفتاح السياسي الذي تشهده البلاد، حيث خصص المطلب الأول لنشأة النقابة ولتعريفها الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذلك ضمن فرعين. والمطلب الثاني جاء حول مفهوم الانفتاح السياسي والتعددية السياسية.

أما المبحث الثاني فيبحث عن التغيرات التي طرأت على العمل النقابي في ظل الانفتاح السياسي الذي انطلق في البلاد بإقرار التعددية السياسية، وصدور تشريعات و قوانين جديدة تخص العمل النقابي، وهو ما انعكس في إعادة الخارضة النقابية. ثانيا: عن المعضلة أو المشكلات التي أصبح يعاني منها العمل النقابي في ظل هذا الانفتاح.

1 عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 98.

2 شهاب محمد علي، السلوك الإنساني في التنظيم، دار الفكر، ط2، القاهرة، 1976، ص 171.

المبحث الأول: الإطار المفاهيم للنقابة والانفتاح السياسي.

يمثل هذا الجزء الأول من الدراسة الإطار المفاهيمي للمصطلحات التي تركز عليهم الدراسة بحيث نتناولهم كآلاتي:

المطلب الأول: مفهوم النقابة والعمل النقابي.

تعتبر النقابة كنوع من أنواع الجماعات الضاغطة والتي تعود نشأتها في أوروبا مع مطلع الثورة الصناعية وظهور النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي اللذان شجعا كثيرا ظهور النقابات.

كما أن العمل النقابي يعد مهمة نضالية للتنظيمات النقابية، التي تضمن الحقوق المادية والمعنوية للعمال، ولا يمكن لهذا العمل أن يتحقق إلا بتوفر الجو الديمقراطي، وكذا استقطاب أكبر عدد ممكن من العمال الذين يمثلون النقابة، لأن قوة النقابة تعتمد على قوة التمثيل.

الفرع الأول: نشأة وتعريف النقابة.

من المهم في هذه الجزئية التطرق لنشأة النقابة، وإن كان دون تعمق كخطوة أولى، لنعرض بعد ذلك التعريف اللغوي والاصطلاحي للنقابة وهذا كما يلي:

أولاً: نشأة النقابة.

ظهرت النقابة بداية في البلدان الرأسمالية، وذلك نتيجة ما عرف بالصراع الطبقي بين الطبقتين الاجتماعيتين المتصارعتين "الطبقة البرجوازية، والطبقة الكادحة أو العاملة" والذي شمل جوانب اقتصادية وسياسية وإيديولوجية ظهرت من خلالها الطبقة العاملة كقوة مؤثرة في المجتمع، مما أدى تلقائياً إلى ظهور التنظيم النقابي كأسلوب قيادي لمواجهة الاستغلال.¹

وكان ذلك نتيجة موجة الاضطرابات والثورات العمالية التي عرفت أوروبا من أجل الاعتراف بالحقوق المتساوية، وكذا الاعتراف القانوني بالتنظيمات العمالية، حيث تميزت هذه الثورات بالعنف، كأحداث "ميدلاند" Middeland سنة 1811 في

1 ريمون أرون، صراع الطبقات، ت: عبد الحميد الكتاب، منشورات عويدات، ط1، بيروت، 1980،

بريطانيا ثم تلتها أحداث "croixrousse" بمدينة "ليون" Lyon في فرنسا عام 1831¹.

لقد كانت النقابات في بادئ الأمر على شكل نواد للصدقة "friendlyclubs" في أماكن معينة يجتمع فيها بعضهم لمناقشة المشاكل الاجتماعية وتوفير بعض الأموال لمساعدة الأعضاء الذين كانوا يرحلون عن البلاد للبحث عن عمل.

وفي مستهل القرن التاسع عشر ظهرت النقابات إلى جوار النوادي، كما أصبحت نقابة الحرف أكبر أهمية من النوادي المهنية. فنقابة الحرف المختلفة تضم مجموعة من العمال الذين يعملون في أكثر من حرفة.

كما أصبح مصطلح نقابة الحرف يطلق لتحديد المحاولات المختلفة التي كانت تبذل في مرحلة مبكرة لتجمع شمل العمال الذين كانوا يعملون في صناعة معينة أو لجمع شمل العمال جميعاً تحت لواء واحد وأولى تلك المحاولات ظهرت مبكراً في بريطانيا وفرنسا².

ثانياً: تعريف النقابة.

إن مصطلح "نقابة" في اللغة العربية مشتق من كلمة "نقيب"، وهو سيد القوم وأمينهم وكافلهم وضمينهم³.

واصطلاحاً بالعودة إلى القانون الفرنسي نجده يعرف النقابة في المادة 411 الفقرة 1 و2 بأنها: "تجمع يتكون من أشخاص تمارس نفس المهنة أو الحرف المتشابهة أو المتقاربة، لدراسة حماية الحقوق والمصالح المادية والأدبية الجماعية والفردية للأشخاص المعنية بقوانينهم الداخلية"⁴.

1 Guy Vaire, La naissance du mouvement syndical, Encyclopaedia Universalis, Paris, 1990, p986.

2 الزبير بولعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 33.

3 ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1953، ص 90.

4 Un syndicat est un groupement permanent de salariés appartenant à une même profession ou à des professions connexes et réunis en vue de l'étude et de la défense de leurs droits ainsi que de leurs intérêts matériels et moraux, tant collectifs qu'individuels.

وفي ذلك يذهب تشريع العمل الانجليزي عندما عرف الجهاز النقابي (Trade Unions) بمثابة "جماعات ينضم إليها بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض تنظيم العلاقة بين عمال ومخدمين، أو بين عمال وعمال آخرين، بغرض الاتفاق على وضع قيود معينة على ممارسة أية تجارة أو مهنة والحصول على مزايا لأعضائها"¹.

وحتى نجد تعريف محدد للنقابة يجب أن يتم التركيز فيه على عدة عناصر أساسية في مقدمتها:²

- أن المنظمة النقابية جماعة إرادية تتكون بطريقة حرة مستقلة بعيدا عن أي تبعية إزاء سلطات الدولة.

- تسند للمنظمة النقابية مهام متعددة تبدأ من الدفاع عن مصالح أعضائها إلى مسؤولية ترقيتهم ثم تمثيلهم أحسن التمثيل اتجاه القوى الاجتماعية والسلطات العامة.

- لا يقتصر عمل المنظمة النقابية فقط في الطابع التنازعي في مواجهة أصحاب الأعمال بل أيضا يجب أن يكون في بعض الأحيان طابع تعاوني يساعد في السياسة الوطنية على الصعيد المهني والاجتماعي والاقتصادي.

ومن ذلك يكمن تعريف النقابة بأنها تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال لتمارس نشاطاتها بقصد الدفاع عن مصالح أعضائها وترقية أحوالهم والتعبير عنهم على الصعيد المهني والوطني بالمنازعة والمساهمة³.

1 عصام طواليبي الثعالبي، مدخل الى تاريخ القانون النقابي، دار هومه للطباعة والنشر، عين مليلة، 2014، ص 102.

2 سمغوني زكرياء، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2013، ص 16.

3 محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 87.

إلا أن الدراسة تركز إلى مفهوم مفاده، ان النقابة هي عبارة عن تنظيم اختياري للعمال وأرباب العمل، ويهدف إلى تحقيق المطالب المادية والمعنوية لأعضائه وفقاً لسياسة معينة مبنية على إطار مرجعي محدد.

الفرع الثاني: العمل النقابي.

هو جملة من الأدوار والمهام تقوم بها النقابات وتتمثل في متابعة القضايا المرتبطة بالحياة المهنية والاجتماعية للعمال كأوقات العمل والوقاية والأمن والأجور والضمان الاجتماعي.¹ فهو عمل يهدف إلى الحد من الاستغلال والتطاول على حقوق العمال ومكتسباتهم، لذلك فهو يبرز في شكل دفاعي كالأضراب مثلاً، فالعمال يضربون كرد فعل على تفاقم الاستغلال، وعلى مختلف الأساليب الهادفة إلى تخفيض قدرتهم الشرائية.

فالعمل النقابي لا يقتصر فقط في الطابع التنازعي في مواجهة أصحاب الأعمال بل أيضاً يجب أن يكون تعاوني يساعد على رسم السياسة الوطنية على الصعيد المهني والاجتماعي والاقتصادي. فهناك تفاعل فيما بين العمل النقابي والعمل السياسي في إطار إستراتيجية عامة للعمل السياسي، إذ تعمل النقابة على إدماج نضالاتها في إطار السياسة العامة.²

لكن من المهم الإشارة هنا، أن العمل النقابي يختلف عن العمل السياسي كون هذا الأخير أكثر شمولية واتساعاً، إذ يهدف إلى تغيير المجتمع وإلى أخذ السلطة والإبقاء عليها، ولا يقتصر في نضاله فقط على مطالبهم الخاصة، فهو يهتم بالمجتمع سواء من أجل إبقاء هياكله كما هي أو من أجل تغيير هذه الهياكل.

1 الزبير بولعناصر، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010 - 2011، ص 22.

2 بهية أوقنون، "الحركة النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004، ص 06.

وعليه، فالعمل النقابي هو عمل ديمقراطي لأنه لا يهدف إلى خلق امتياز خاص بل يتوخى رفع مستوى معيشة أوسع للجماهير، وهذه الخاصية التي تطبع كل عمل نقابي، تقبل بها أيضا الأنظمة البرجوازية المتطورة، التي تسمح بالعمل النقابي وبالتنظيم النقابي باعتبارهما عنصرين من عناصر التخفيف من حدة الصراع الطبقي، وضمان الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي.¹

المطلب الثاني: مفهوم الانفتاح السياسي والتعددية السياسية.

إثر موجة التغير الذي شهد العالم من نهاية سبعينات القرن الماضي وطوال فترة الثمانيات حتى التسعينات، والتي كان الفاصل فيها انهيار المعسكر الشرقي بتفكك الاتحاد السوفياتي. عرف العالم تحولا نحو الديمقراطية، خاصة دول المعسكر الشرقي وهو ما حدث في الجزائر. فسلكت طريق الانفتاح والسياسي والتعددية السياسية وهما:

الفرع: مفهوم الانفتاح السياسي.

ويقصد به ذلك التوجه أو التحول الذي يطرأ في بنية النظام السياسي من نظام مغلق أو أحادي الى نظام مفتوح تعددي يكون فيه للمجتمع المدني الدور البارز كالأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات على اختلاف توجهاتها الفكرية والعقائدية، ويفسح المجال للأفراد والجماعات الذين يمتلكون أفكارا وتوجهات تختلف عن ألوان طيف النظام السياسي بتنظيم أنفسهم والتعبير عن آرائهم وميولاتهم وأفكارهم ضمن إطار قانوني.²

وهو فتح المجال أمام المعارضة الديمقراطية ويعطيها فضاءات أفضل للمنافسة، وقدرات أقوى لكسب المواقع في السلطة. فبدون معارضة ديمقراطية

1 عبد اللطيف المنوني، محمد عباد، الحركة العمالية المغربية صراعات وتحولات، دار توبقال للنشر، ط1، المغرب، 1985م، ص ص 123-124.

2 علي خليفة الكواري، مدخل إلى الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2003، ص 117.

مؤسساتية منظمة ومعلنة، تتقاسم قيما أساسية مشتركة، وتعمل في وفاق عام، لا يمكن ان تنمو التعددية، وان وجدت لا يمكن لها البقاء، ومالم بين هذا الشكل من المعارضة في الديمقراطيات الناشئة يبقى الانفتاح نحو التعدد مهدد.¹

وهذا يعني، إما العودة الى الأحادية السابقة وإما وهو الانحراف الأخطر، الميل الى النقيض، والدخول في أحادية جديدة، تنسم بنظام متطرف، قد يأخذ سندا دينيا لتطرفه أو عنصيرا أو غيره.

وبالتالي فان الانفتاح السياسي يهدف اساسا لحركة تحول وإصلاح تتجاوز الأطر السابقة نحو فتح أفاق الممارسة السياسية لتكريس المشاركة السياسية لمختلف القوى الاجتماعية والسياسية.

الفرع الثاني: مفهوم التعددية السياسية.

تعني تعدد القوى وحققها في التعبير عن نفسها والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي وهي تتضمن ثلاثة عناصر هي:²

- الاعتراف بوجود تنوع واختلاف وتباين نتيجة لوجود عدة دوائر انتماء في المجتمع ضمن هوية واحدة.
- احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من اختلاف أو تباين في الآراء والمعتقدات والمصالح.
- تقنين هذا التنوع والاختلاف من خلال ايجاد صيغة ملائمة للتعبير عنه بحرية وفي إطار مناسب يحول دون تفجر المشاكل والصراعات وتهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وتوفير آلية فعالة لتداول السلطة بالأدوات السلمية والقانونية.

وكذلك يتبنى مصطلح التعددية السياسية مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحققها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير في القرار السياسي في مجتمعتها، وهي إقرار بوجود التنوع، وأن هذا التنوع لابد وأن يترتب عليه

1 الصادق شعبان، بن علي والطريق الى التعددية، سراس للنشر، تونس، 1995، ص 07.

2 جابر سعيد عوض، مفهوم التعددية في الأدبيات الغربية المعاصرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1993، ص 19.

اختلاف في المصالح والاهتمامات، وتكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الاختلاف، بحيث لا يتحول إلى صراع أو عنف يهدد سلامة وبقاء الدولة¹. فالتعددية السياسية مصطلح حديث الظهور والاستخدام، يشير إلى الإقرار بوجود تنوع في مجتمع ما بفعل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن هويته الواحدة، كما يشير إلى احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات، يعني كذلك إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بحرية في إطار مناسب وبالشكل الذي يحول دون نشوب صراع يهدد سلامة المجتمع².

وينظر إلى التعددية السياسية بأنها التعبير المادي المباشر عن الحريات العامة، كما أنها تعطي مختلف القوى الفاعلة في المجتمع الحق في مخاطبة الشعب لكي يكون الحكم الذي هذه القوى أو تلك، وبدون ذلك ليس هناك ديمقراطية حقيقية. وفي هذا الصدد تذكر الموسوعة العربية الفلسفية في نظرتها للتعددية السياسية بأنها السيادة تتقاسمها مجموعات دون تفرد جماعة بها، وبأن السيادة يجب أن تكون ضمن مجموعات لها سمات وأن لا يتسلط على الحكم مجموعة أو نظام أو تنظيم واحد، ولكن يتعاون عدد من المجموعات في القيام بمهامه، مادامت السيادة لا تحتكرها مجموعة أو هيئة وتعطي أهمية لدور الجماعات، فإن التعددية السياسية كنظرية تركز على دور الجماعات الوسيطة مثل الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني للحد من سلطة الدولة بهدف ضمان حرية الأفراد ومنع سيطرة حزب واحد³.

1 عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 12.

2 رعد صالح الألوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، ط1، عمان: دار مجدلاوي، 2006، ص 38.

3 معن زيادة، الموسوعة العربية الفلسفية، المجلد الثاني، معهد الاتحاد العربي، 1988، ص 353.

وتعرف موسوعة أكسفورد للسياسة التعددية السياسية: بأنها أحد أكثر المصطلحات التقنية المستعملة في علم السياسة، وهو مصطلح يبرز الشكل الذي تكون عليه الحكومة أو الدولة مركزة في ذلك على الديمقراطيات الليبرالية وعلى شكل توزيع السلطة في الدولة، مما يتيح لعدة مجموعات سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية، أن تقوم بدور الرقابة والمشاركة السياسية في السلطة وهو النظام الحكومي المعتمد في أغلب دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان¹.

ومن ذلك تعرف التعددية السياسية بأنها نظام اجتماعي يحتوي على العديد من الجماعات المتعددة الاتجاهات السياسية والإثنية، فهي تشير إلى أهمية الانفتاح السياسي والحرية في استمرار تعدد واستقلالية المؤسسات السياسية والاقتصادية.

المبحث الثاني: متغيرات العمل النقابي في ظل الانفتاح السياسي.

لأشك أن العمل النقابي في الجزائر منذ الاستقلال ظل محتكرا من قبل السلطة بالجزائر

المطلب الأول: الوضع الجديد للنقابة بالجزائر.

تسعى الدراسة في هذا المطلب، في البحث عن الوضع الجديد أو البيئة الجديدة التي أصبح فيها العمل النقابي بالجزائر أي بعد خروجه من الوضعية التي كان في ظل الأحادية السياسية.

لذلك العمل النقابي بعد 1989 عرف وضعاً جديداً ضمن المعطيات الجديدة: إقرار التعددية السياسية، ظهور تشريعات ونصوص قانونية جديدة فبرزت خارطة جديدة للنقابة بالجزائر.

الفرع الأول: اقرار التعددية السياسية بالجزائر.

أثارت أحداث أكتوبر 1988م حركة نحو التعددية السياسية. ففي خطابه للأمة في 10 أكتوبر 1988م وعد الرئيس الشاذلي بن جديد بإجراء مجموعة من

1 David Robertson, The Routledge dictionary of politics, Third Edition, London, 2004, p 380.

الإصلاحات السياسية، وأعلن في 13 أكتوبر 1988م على استفتاء وطني في 3 نوفمبر 1988م، والذي بموجبه اقترح إعادة تنظيم السلطة التنفيذية. وعليه تم التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر عبر استفتاء 03 نوفمبر 1988 الذي قام بتنظيم السلطة التنفيذية وتعيين رئيس الوزراء يكون مسؤولاً عن حكومته أمام البرلمان وليس أمام الحزب الحاكم، وكانت تلك الخطوة ضرورية لاستكمال تنفيذ المشروع الإصلاحي الشامل، أما الخطوة الكبيرة فكانت إعلان دستور 23 فيفري 1989.¹

هذا الدستور، الذي كان إيذاناً ببدء تجربة التعددية السياسية في الجزائر، وقد استمد مبادئه من عدد من المصادر من بينها النظام البرلماني من خلال النص على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، والنظام الرئاسي الذي اقتبس منه الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، بيد إن أهم مصادره هي الشرعية الدستورية والإسلام التي حلت محل الشرعية الثورية.² ومن الملاحظ أن دستور 1989 يعد بمثابة الهيكل الخارجي نحو التعددية السياسية، وإن كان هذا الإطار الدستوري وحده يعد غير كاف، إلا أنه جاء ليمثل تخلياً صريحاً عن المبادئ الأساسية لدستور 1976. ويكرس الحقبة التعددية في تاريخ الجزائر، وكانت أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا الدستور التي من أهمها:³

- تكريس الفصل بين الحزب والدولة وإلغاء احتكار جبهة التحرير الوطني الترشح لمختلف أنواع الانتخابات بما فيها انتخابات النقابية.
- تقليص محدود لصلاحيات رئيس الجمهورية الذي تنازل عن حق المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان حيث انتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة. هذا الأخير الذي أسند إليه الدستور بعض صلاحيته مع البرلمان، غير أن هذا التقليص يبقى من

1 عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجاً، السياسة الدولية، العدد 138، 1999، ص 66.

2 أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004، ص 148.

3 عمرو عبد الكريم سعداوي، مرجع سابق، ص 67.

- الناحية الواقعية، عديم الجدوى لاعتبارات واقعية تفرضها ظروف ممارسة الحكم في الجزائر، وتؤكد لها تركيبة وأصول القوى الفاعلة في الساحة السياسية.
- استحداث نص جديد على أن إنشاء الجمعيات ذات الطبيعة السياسية معترف به مادة 40 من دستور 1989، وإلغاء النص على أن النظام السياسي يقوم على مبدأ الحزب الواحد "مادة 94 من دستور 1976".
 - تم إلغاء شرط العمل بالقطاع الخاص كمسوغ لمزاولة حق الاضراب مادة 54 من دستور 1989 مقابل المادة 69 من دستور 1976.
 - استحداث عدة نصوص ايجابية في مجال حقوق الانسان والحريات العامة في الفصل الرابع من دستور 1989.¹
- وبالتالي، أعطى دستور 1989 الاتحادات والمنظمات الحق في الإضراب مع منعه في قطاع الدفاع الوطني والأمن، وفي جميع الخدمات والأعمال العمومية ذات المنفعة العامة، فتتص المادة 54 " الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميدان الدفاع الوطني والأمن." وفي هذا إشارة للعمال للمطالبة بحقوقهم والدفاع عن مصالحهم والتعبير عن ذلك بالإضراب.²

الفرع الثاني: النقابة في التشريعات والقوانين الجديدة.

لقد وضع دستور 1989 إطارا جديدا للنقابة وفتح المجال أمام العمل النقابي إذ نص في المادة 53 منه أن "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين" وكذلك "الحق في الإضراب معترف به" في المادة 54، فهو خلافا لدستور 1963، جاء بعامل جديد ألا وهو التعددية السياسية ومن ثم النقابية، حيث أكدت المادة 40 منه على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"³

1 الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الدستور، 1989، ص 12.

2 عمر برامة، الجزائر في مرحلة انتقالية أحداث ومواقف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2001، ص 24.

3 عصام طوالي الثعالبي، مدخل الى تاريخ القانون النقابي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 98.

وعليه فإن الإطار الجديد للعمل النقابي منح لجميع الفئات الاجتماعية إمكانية الانتظام بحرية وديمقراطية، وهذا بتكييف القانون النقابي القديم مع معطيات الدستور الجديد، وتوسيع الأطر الديمقراطية لتعبير العمال وتمثيلهم الحقيقي، وكذا تكييف نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين مع القوانين الجديدة. وفي هذا المجال وخلال ظرف وجيز صدرت سلسلة من النصوص القانونية هي حسب التسلسل الزمني كما يلي:¹

- القانون رقم 90-02 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المؤرخ في 06/02/1990م.
 - القانون رقم 90-03 يتعلق بمفتشية العمل المؤرخ في 06/02/1990م.
 - القانون رقم 90-04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المؤرخ في 06/02/1990م.
 - القانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21/04/1990م.
 - القانون رقم 90-14 يتعلق بممارسة الحق النقابي المؤرخ في 02/06/1990م.
- وفي هذا الإطار أيضا، ذهب التعديلات الدستورية سنة 1996 حيث أكدت مواده على الأهداف الأساسية التالية:²
- ترسيخ ممارسة الحريات الأساسية وفي مقدمتها الحق النقابي
 - تكريس التمثيل الحقيقي والديمقراطي لممثلي العمال.
 - نقل الفعل التشريعي في مجال العمل من الدولة إلى أطراف الإنتاج والمتعاملين الاقتصاديين من خلال المفاوضات الجماعية والاتفاقية الجماعية.

1 عيسى بوزغينة، النقابية في الجزائر مساهمة سوسيولوجية في تحليل مضمون الخطاب النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال مؤتمرات 18 إلى 1990، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1993، ص 429.

2 سمغوني زكريا، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2013، ص 53.

- تكريس الحوار الاجتماعي بين أطراف الإنتاج طبقا للالتزامات الدولية للجزائر نحو اتفاقية العمل الدولية، كما يحق لهؤلاء العمال والمستخدمين الانخراط بكل حرية إلى النقابات بشرط التقيد بالتشريع المعمول به.¹

وفيما يتعلق بتحديد التنظيمات النقابية الممثلة للمجموعات العمالية أو المستخدمين لجأ القانون 90-14 والمعدل والمتمم بالأمر 96-12² إلى معياري الأقدمية والحد الأدنى لأعداد المنخرطين. أو نسبة الأعضاء الممثلين للتنظيم النقابي في لجنة المشاركة.

وبالنسبة لشروط تمثيل أطراف التفاوض فقد نصت المادة 123 من قانون 90/11 على أن التفاوض في الاتفاقيات الجماعية تتم بواسطة لجان متساوية الأعضاء للتفاوض مكونة من عدد متساو في التمثيل بين النقابة العمالية وأرباب العمل المنتخبين من طرف نظرائهم، وقد حددت الشروط التي تضيي الصفة التمثيلية لأطراف التفاوض القانون المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي وفق قانون 90/14 الذي يحدد الشروط الخاصة بتحديد صفة التمثيلية لأطراف التفاوض وهي كالآتي:³

- تحديد المدة الدنيا للوجود داخل التنظيم النقابي سواء في تنظيم نقابي للأجراء أو أرباب العمل. وهي مدة محددة على الأقل ستة أشهر.

- الاعتراف بالنسبة للتنظيمات النقابية للأجراء على الأقل 20% من المنتسبين للعمال الأجراء أو تمثيل 20% داخل لجان المشاركة عندما يتواجد هذا التنظيم داخل المؤسسة الواحدة.

- كذلك ينطبق أيضا معدل 20% بالنسبة للاتحادات الفيدرالية أو الكونفدرالية أو عدد أرباب العمل المضمون عن طريق اتحادات أو فدراليات أرباب العمل، كما يحتاط القانون من حالة استثنائية في مجال التمثيل، عندما لا يتوافر أي تنظيم

1 الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، قانون 90-14، العدد 17، سنة 1990م.

2 الجريدة الرسمية، الأمر رقم 96-12، المتعلق بالتمثيلية، العدد 36، المؤرخ في 01/12/1996م.

3 قاسم ميلود، إشكالية عمل المنظمة النقابية في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر، تونس والمغرب"، رسالة دكتوراء في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 208.

نقابي على الشروط التمثيلية المذكورة آنفا، فإن التمثيلية مضمونة عن طريق ممثلين منتخبين مباشرة بواسطة مجموع العمال الأجراء بأنساب محددة.

كما تحدث القانون عن تحديد أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بين ممثلي النقابة والعمال وأرباب العمل، ويعين كلاهما رئيسا للمجموعة ويتحدث باسم ممثليه. إلا أن القانون لم يتحدث عن إمكانية وجود عدة تنظيمات نقابية في مؤسسة واحدة، خاصة إذا لم يتوافر جو التفاهم بين هذه التنظيمات فكيف يتم تحديد الرئيس الذي يمثلهم.

وعليه، لا شك أن الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989 اعترف بالحق النقابي وأقر التعددية النقابية،¹ وطرح نموذجا جديدا للممارسة النقابية سعى إلى تحويل النقابة إلى فضاء للضبط الاجتماعي، حق للعمال من جهة، وحق لأرباب العمل من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو فرع واحد، أو قطاع نشاط واحد، أو يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، ويتمتعون فيها بحرية الانخراط.

الفرع الثالث: الخارطة النقابية بالجزائر.

توسعت الخارطة النقابية بالجزائر بعد تحول البلاد من الاحادية السياسية إلى التعددية السياسية التي نتج عنها إقرار التعددية النقابية، فالقانون رقم 90-14 لسنة 1990² سمح للعمال والموظفين بتأسيس عدة نقابات لتتنافس في تمثيل المهنة الواحدة، ولم يعد الأمر يقتصر فقط على النقابة العامة، فأصبحت تضم:

1 عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 171.

2 اعتباراً من 1990 تم تسجيل 77 منظمة نقابية، 55 منها خاصة بالعمال و22 خاصة بأرباب العمل. قاسم ميلود، إشكالية عمل لمنظمات النقابية في ظل التحولات الاقتصادية 'دراسة حالة الجزائر، تونس، والمغرب"، رسالة دكتوراء في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 260.

أولاً: الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

وجاء ميلاد الاتحاد العام للعمال الجزائريين في فترة سابقة من تاريخ الجزائر، يندرج في مسار الاتجاه نحو الاستقلال الوطني، وبالتالي فهو منظمة نقابية وطنية، ويعد مركزية نقابية جزائرية بدون تمييز عرقي أو ديني، باعتبار أن الانخراط فيها مفتوحا لكل العمال بالجزائر الذين يعيشون من ثمار جهدهم ومهما كان القطاع الذي يعملون به. فالاتحاد يمثل تجمع عمالي يهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة الطبقة العاملة الجزائرية ابتداء من عمال الزراعة والصناعة ومرورا بالموظفين والإطارات.¹

وقد سعى الاتحاد لتأكيد قوته التمثيلية في العديد من المواقف وأهمها إضرابه سنة 1991 حيث عبر فيه عن قوته التمثيلية ورسالة موجهة للسلطة من أجل أخذ تحركاته الإصلاحية بعين الاعتبار وهو ما جعله مساهما في دعم الاستقرار السياسي للبلاد من خلال المساهمة في لجنة الدفاع سنة 1992 وجلسات الوفاق الوطني سنة 1994 وكل ما تلاه من إجراء لتعزيز الاستقرار الوطني والتي كان آخرها إجراءات المصالحة الوطنية.²

ثانياً: النقابات المستقلة.

عرفت الجزائر مع الانفتاح السياسي تأسيس العديد من النقابات المستقلة عن السلطة وعن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، حيث أنتج نضال الحركة النقابية الطلابية العديد من النقابات المستقلة بالجزائر بعد أن أقر بالتعددية دستور 1989 والقوانين الاجتماعية 14/90 و 02/90. مما أدى إلى التسابق نحو إنشاء أكثر من نقابة في المهنة الواحدة.³

1 مجلة الثورة والعمل، العدد 349، الجزائر، ص 11.

2 زهير جحا، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013، ص 162.

3 عمر ثامري، التعددية النقابية من الحظر إلى التعدد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 167.

- ونتيجة لتدهور ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية لدى الطبقة المتوسطة، جعل هذه الفئة تأسس نقابات للدفاع عن مطالبها الاجتماعية والمهنية. حيث وصل عددها حوالي 53 نقابة منذ 1989 إلى أيامنا هذه، لم يبق منها إلا القليل.¹
- ومن أهم هذه النقابات التي برزت على الساحة النقابية والتي عرفت بنشاطها ونضالها، والتي لا تزال مستمرة في عملها باستقلالية رغم الظروف والضغوطات المسلطة عليها لإفشالها، ولأننا لانستطيع حصرها جميعا نذكر من أهمها:
- المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني (CNAPEST): التي تم إيداع ملف اعتمادها كنقابة مستقلة في قطاع التربية في 29-04-2003 لدى وزارة العمل وتم اعتمادها إلى يوم 10-07-2007 وينتسب إليها حوالي 64000 عضو، ومن إنجازاتها رفع أجور عمال التربية الوطنية البالغ عددهم نصف مليون عامل و موظف.²
 - المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي (CNES): تأسس في فترة إضرابات 1989 وبتحرك من الأساتذة نتيجة أزمة السكن وانخفاض الأجور والمماثلة في الترسيم من طرف الإدارة الوصية وسؤ أوضاع أساتذة القطاع.³
 - النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية (SNPSP): والتي تأسست في 15 ماي 1991، وتضم في تركيبها كل الفئات المهنية التي تنتمي إلى سلك الصحة العمومية من أطباء عامون، جراحوا أسنان، وصيادلة. يقدر عدد المنخرطين فيها بـ 8945 منخرط من مجموع 25000 طبيب.⁴

ثالثاً: نقابات أرباب العمل.

ظهرت نقابات أرباب العمل في الجزائر بعد التحول نحو اقتصاد السوق كقوة فاعلة، اعترفت بها السلطة من خلال الحوار والتفاوض ضمن اجتماعات

1 الزبير بولعناصر، مرجع سبق ذكره، ص 103.

2 الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 105.

3 حنان شطيبي، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية، مذكرة ماجستير في تسيير الموارد البشرية، مدرسة الدكتوراء، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 95.

4 بهية أوقنون، "الحركة النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004، ص 61-63.

الثلاثية، حيث تتكون نقابات أرباب العمل من كنفدرالية أرباب العمل الجزائرية "CPA"، الكنفدرالية العامة للمقاولين الجزائريين "CGEA"، والكنفدرالية الوطنية الأرباب العمل الجزائرية "CNPA"¹.

كما قام أرباب العمل في الجزائر بتنظيم أنفسهم في منتدى سنة 2000 ، ويضم زيادة على أرباب العمل مؤسسات القطاع العمومي التابعة للدولة ، حيث يتم من خلاله الحوار والنقاش حول العديد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تهم مباشرة موضوع الإصلاحات الاقتصادية.²

والجدير بالذكر هنا، أن منظمات أرباب العمل أصبحت اليوم من الأطراف الأساسية الفاعلة في رسم السياسة الاقتصادية، وهو توجه دأبت منظمة العمل الدولية على تكريسه والترويج له من خلال الاتفاقية 144 لعام 1974 بشأن المشاورات الثلاثية، وتبعتها في ذلك منظمة العمل العربية من خلال "إعلان مبادئ الحوار الاجتماعي العربي" ، حيث يؤكد على ضرورة وأهمية التشاور الثلاثي بين الحكومات ومنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال.³

المطلب الثاني: مشكلة النقابة في تفاعلاتها مع السلطة.

تواجه النقابات الموجودة على الساحة النقابية أنماطا مختلفة من المعاملات من قبل السلطة، فالواقع يبدي أن تفاعل السلطة مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين يختلف كليا عن تفاعلها وتعاملها مع النقابات المستقلة، وهذا يشكل معضلة أو مشكلة أمام العمل النقابي ناهيك عن ظهور نقابات موالية للسلطة، ولنبحث ذلك كآلاتي:

الفرع الأول: المفاضلة والتمييز بين النقابات من قبل السلطة.

الثابت والواضح، أن دستور 1989 ومن خلال قانون 90-14 فتح المجال أمام فضاء نقابي تعددي حيث لا يكون فيه التمييز بين المنظمات النقابية إلا على

1 الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 116.

2 عبد الناصر جابي، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلدان العربية، دار الحكمة، 1995، الجزائر، ص 19.

3 مؤتمر العمل العربي، إعلان مبادئ بشأن الحوار الاجتماعي في البلدان العربية، الدورة التاسعة والثلاثين، بيروت، أبريل 2012، ص 2.

نسبة التمثيل المسطرة قانوناً، إلا أن السلطة في ممارستها الواقعية وتعاملها مع التنظيمات النقابية جسدت خلاف ذلك.

والملاحظ، أن السلطة لا تزال ترفض الاعتراف العملي بما يسمى بالنقابات المستقلة رغم مرور أكثر من عشرين سنة على صدور الحق المنظم للحق النقابي والتعددية النقابية وهذا ما يظهر في غياب هذه التنظيمات في الحوارات المركزية الثنائية منها أو الثلاثية في ظل وجود ديمقراطية تسعى إلى تحسين صورتها الخارجية على حساب المعاناة الداخلية.¹

إذ ظلت لدى السلطة مكانة الاتحاد العام للعمال الجزائريين محفوظة على الرغم من إعلان التعددية دستورياً، إذ ظل الممثل الشرعي للعمال الجزائريين على اختلاف انتماءاتهم القطاعية، ويتجلى ذلك من خلال ممارسات السلطة العملية، حيث تكتفي بالتفاوض مع هذا التنظيم العمالي دون غيره خاصة على المستوى الوطني، وذلك على مستوى ما يسمى بالحوار الثلاثي أو الثنائي.

إذ استثنى قانون 90-14 المركزية النقابية من الخضوع لمحتوى نص المادة 35 و 36 المبينة لمعايير تمثيلية النقابات لضمان المشاركة في الحوار الاجتماعي سواء في صيغته الثنائية أو الثلاثية، حيث أعفت المادة 34 منه المنظمات النقابية للعمال الأجراء المنشأة ستة أشهر قبل إصدار هذا القانون من إلزامية الخضوع لهذه المعايير المحدد من طرف النصوص المذكورة، وبذلك فإن المنظمة الوحيدة المعنية بهذا الإجراء الاستثنائي هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وعليه تعتبر تمثيلية نقابية مسبقاً.²

وبذلك تعتبر نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، النقابة الوحيدة المشاركة في الحوار الاجتماعي، سواء تعلق الأمر بإشراكها في المفاوضات الثنائية والثلاثية لمناقشة القوانين الاجتماعية والتي من شأنها من تحسين ظروف العمال المهنية والاجتماعية.

1 الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 124.

2 فوزية زعموش، اجتماعات الثلاثية وورها في ترقية الحوار الاجتماعي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 02، العدد 09، د ت ط، ص 119.

فالسلطة حرصت كما يؤكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، منذ أكثر من عقد من الزمن على جعل الثلاثية الإطار المفضل للتشاور بين مختلف المنشطين للاقتصاد الوطني.¹ والذي يتم من خلال لقاءات ثنائية أو ثلاثية بصورة منتظمة بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

لكن في الواقع هو حوار شكلي قائم على تفضيل استمرار السلطة في اعتبار الاتحاد العام لعمال الجزائريين الشريك الاجتماعي الوحيد وإقصاء النقابات المستقلة وعدم إشراكها في اتخاذ القرارات، مما يجعل النتائج المترتبة عنه محدودة وغير مجسدة في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.²

كما أن رئيس الجمهورية في تصريح له في 23 فيفري 2005 أنه لا يعترف إلا بالاتحاد العام للعمال الجزائريين كممثل للعمال، وبدوره الأمين العام للعمال الجزائريين عبد المجيد سيدي السعيد بمناسبة ترشحه لعهدة رابعة لانتخابات الرئاسة لسنة 2014 أعلن عن ترحيب المركزية النقابية بترشح المجاهد عبد العزيز بوتفليقة مؤكدا عزمها على دعمه خلال الحملة الانتخابية المقبلة، مشددا أن العهدة الرابعة مرتبطة بمواصلة دعم الاستقرار والتقدم الاجتماعي.³

وهذا ما يؤكد الدعم السياسي المتبادل بين رأس السلطة والمركزية النقابية ويجعل النقابات المستقلة أمام تحديات ونضال نقابي لتأكيد قاعدتها الاجتماعية والضغط على السلطة من أجل توسيع دائرة الحوار الاجتماعي ليشمل كل الفاعلين الاجتماعيين سواء خلال اللقاءات الثنائية والثلاثية.

الفرع الثاني: ظاهرة النقابات الموازية.

جاء نص المادة الخامسة من القانون رقم 14/90، واضحا وصريحا حيث بأنه "يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في تسيير تنظيم نقابي إلا في

1 وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مداخلة قدمت للدورة 33 للجمعية العامة لمنظمة الوحدة النقابية الافريقية، الجزائر، 9-10 فيفري 2009، ص 6.

2 فوزية زعموش، مرجع سابق، ص 118.

3 فوزية زعموش، مرجع سابق، ص 120.

الحالات التي نص عليها القانون صراحة" لكن لم يمنع السلطة من اختلاق شتى الأساليب للتدخل في الشؤون الداخلية للمنظمات النقابية المستقلة.¹

ويكون ذلك، عن طريق خلق منظمات نقابية موازية خاصة النقابات التي لها نشاطا كبيرا وتأثيرا في القاعدة العمالية بإحداث انشقاقا فيها عن طريق دعم المناضلين الأكثر ضعفا والأقرب في توجهاتهم للسلطة.

تهدف السلطة من خلال هذه العملية إلى وضع تنظيم جديد في الواجهة ، موازيا للنقابة الأصلية، وفي الواقع جاهز للاتفاق مع السلطة، وطرح مبادرات تخدم مصلحة السلطة من بعيد أو من قريب.²

ومن الملاحظ أن هذه الأساليب التي انتهجتها السلطة كانت موجهة لعدد من النقابات المستقلة من أجل تطويعها وتحييد نشاطها، ومن أمثلة ذلك، ما حدث للنقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية في ماي 2004، تعرضت إلى محاولة تقسيمها خاصة بعد رفض مسؤولها مساندة المترشح عبد العزيز بوتفليقة لرئاسيات أبريل. كما عاش المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي نفس الممارسات، بسبب شنه إضراب 13 ماي 2006 وما ترتب عنه من اختلافات وانحرافات استغللتها السلطة مما أدت إلى تصدع النقابة من الداخل.³

وعليه هذه الأساليب التي تمارسها السلطة في تفاعلها وتعاملها مع النقابات وخاصة المستقلة منها عندما تخالف مشروعات أو توجهات الحكومة لأرغامها على دعمها، عن طريق دعم المنشقين فيها وخلق نقابة موازية لها، تمثل إشكالا عصيبا يعاني منه العمل النقابي في الجزائر رغم مرور أكثر من عقدين من تبني الانفتاح السياسي.

1 نفس المرجع، ص 9.

2 Rapport de comité international de soutien au syndicalisme autonome algérien (CISA) sous titre: Entre répression et manipulation: Le courageux combat des syndicats autonomes algériens, Paris, Le 15 novembre 2009.

3 فوزية زعموش، مرجع سابق، ص 10.

الخاتمة:

وبعد معالجة هذا الموضوع المتعلق بالعمل النقابي والمعضلات والإشكالات التي لا زال يعاني منها بعد أن دخلت البلاد مرحلة الانفتاح السياسي بإقرارها التعددية منذ دستور 1989، توصلت الدراسة إلى مايلي:

أولاً: النتائج:

- هناك دعم سياسي متبادل بين النقابة العامة الممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين والسلطة ويظهر جليا في المناسبات الانتخابية.
- أن السلطة في الجزائر لا تزال ترفض الاعتراف العملي بما يسمى بالنقابات المستقلة رغم مرور أكثر من عشرين سنة على صدور الحق المنظم للحق النقابي والتعددية النقابية وهذا ما يظهر في غياب هذه التنظيمات في الحوارات المركزية الثنائية منها أو الثلاثية في ظل وجود ديمقراطية تسعى إلى تحسين صورتها الخارجية على حساب المعاناة الداخلية.
- أن العمل النقابي في الجزائري لايزال يعاني من المفاضلة والتمييز الممارس من طرف السلطة، فهي تقضل التعامل والشاركة مع النقابة العامة وفي المقابل تتنعم عن النقابات المستقلة التي تعارض توجهاتها، وتسعى إلى دعم منشقين فيها لتقسيمها وخلق نقابة موازية لها، تدعم وتوافق على المشاريع التي تطرحها في مختلف القطاعات.
- أن العمل النقابي في الجزائر مرهون بأجندات السلطة السياسية في البلاد رغم المساحة التي منحها منظومة التشريعات والقوانين التي أقرت بالتعددية والانفتاح السياسي، وضمنت حرية ممارسة العمل النقابي.

ثانياً: التوصيات:

- وبناءً على تلك النتائج ترفع الدراسة التوصيات التالية:
- ضرورة وجود آليات وقوانين واضحة تفصل العمل النقابي عن العمل السياسي حتى لا يبقى النقابي رهينة لدى السياسي.

- العمل النقابي في الجزائر يحتاج إلى حرية مملوسة في الواقع لأن الساحة النقابية لا زالت تسيطر عليها وتمنح فيها الأفضلية للنقابة العامة.
- الإطار القانوني للعمل النقابي لم يرقى إلى مستوى الانفتاح الذي جاء به دستور التعددية 1989، والتعديلات من بعده، لذلك يتوجب رفع الجمود عليه وإعادة تجديده بما يتناسب مع المستجدات الراهنة للبلاد.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1953.
- أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004.
- جابر سعيد عوض، مفهوم التعددية في الأدبيات الغربية المعاصرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1993.
- ريمون أرون، صراع الطبقات، ت: عبد الحميد الكتاب، منشورات عويدات، ط1، بيروت، 1980.
- رعد صالح الألوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، دار مجدلاوي، ط1، عمان، 2006.
- سمغوني زكريا، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2013.
- شهاب محمد علي، السلوك الإنساني في التنظيم، دار الفكر، ط2، القاهرة، 1976.
- الصادق شعبان، بن علي والطريق الى التعددية، سراس للنشر، تونس، 1995، ص 07.

- عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عبد اللطيف المنوني، محمد عباد، الحركة العمالية المغربية صراعات وتحولات، دار توبقال للنشر، ط1، المغرب، 1985م.
- عبد الناصر جابي، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلدان العربية، دار الحكمة، الجزائر 1995.
- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- عصام طواليبي الثعالبي، مدخل الى تاريخ القانون النقابي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- عصام طواليبي الثعالبي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي، دار هومه للطباعة والنشر، عين مليلة، 2014.
- علي خليفة الكواري، مدخل إلى الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2003.
- عمر برامة، الجزائر في مرحلة انتقالية أحداث ومواقف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2001.
- معن زيادة، الموسوعة العربية الفلسفية، المجلد الثاني، معهد الاتحاد العربي، 1988.
- محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، دار النهضة، القاهرة، 2006.

ثانياً- المجلات والمقالات العلمية:

- مجلة الثورة والعمل، العدد 349، الجزائر.
- فوزية زعموش، اجتماعات الثلاثية وورها في ترقية الحوار الاجتماعي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 02، العدد 09، د ت ط.

- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا، السياسة الدولية، العدد 138، 1999.

ثالثاً- المؤتمرات العلمية:

- عيسى بوزغينة، النقابية في الجزائر مساهمة سوسيولوجية في تحليل مضمون الخطاب النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال مؤتمراته 18 إلى 1990، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1993.
- مؤتمر العمل العربي، إعلان مبادئ بشأن الحوار الاجتماعي في البلدان العربية، الدورة التاسعة والثلاثين، بيروت، أبريل 2012.
- وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مداخلة قدمت للدورة 33 للجمعية العامة لمنظمة الوحدة النقابية الافريقية، الجزائر، 910 فيفري 2009.

رابعاً- المذكرات العلمية:

- بهية أوقنون، "الحركة النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004.
- حنان شطيبي، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية، مذكرة ماجستير في تسيير الموارد البشرية، مدرسة الدكتوراء، جامعة قسنطينة، 2009/2010.
- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
- الزبير بولعناصر، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010/2011.
- زهيرة جحا، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 2012/2013.

- عمر ثامري، التعددية النقابية من الحظر إلى التعدد، أطروحة دكتوراء في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.
- قاسم ميلود، إشكالية عمل المنظمة النقابية في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر، تونس والمغرب"، رسالة دكتوراء في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010.

خامساً- مراجع بالأجنبية:

- David Robertson, The Routledge dictionary of politics, Third Edition, London, 2004, p 380.
- Guy Vaire, La naissance du mouvement syndical, Encyclopaedia Universalis, Paris, 1990.
- Rapport de comité international de soutien au syndicalisme autonome algérien (CISA) sous titre: Entre répression et manipulation: Le courageux combat des syndicats autonomes algériens, Paris, Le 15 novembre 2009.
- Un syndicat est un groupement permanent de salariés appartenant à une même profession ou à des professions connexes et réunis en vue de l'étude et de la défense de leurs droits ainsi que de leurs intérêts matériels et moraux, tant collectifs qu'individuels.